مجلة الإبراهيمي للدراسات النفسية والتربوية

(ISSN: 2661 – 7897 :رت م د) (EISSN:2800 - 1524 :رت م د إ)
مجلد (03) - عدد (02) ديسمبر (2021) ص ص 31 – 44.

أثر الجريمة والانحراف على اضطراب الوتيرة المدرسية -دراسة تحليلية–

The effect of crime and delinquency on the disturbance of school pace - an analytical study –

مهوب علي1 ، مهوب ياسين 2

1 جامعة المنار - تونس- mihoub.ali @gmail.com

2 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر- yassinend4@gmail.com

- ملخص:

تقوم المدرسة نيابة عن المجتمع بتلقين أبناءه المعلومات والأفكار التي تمكنهم من مجابهة المواقف التي تعترضهم في الحياة، وكذا تأهيلهم فيما بعد للتوظيف والعمل، لكن المشكلة تكمن في كيفية مواصلة الحياة المدرسية، فهي تختلف بين المتعلمين إما للظروف الخارجة عن إرادتهم التي أثرت عليهم سلبا وبالتالي تراجع ناتجهم التعلمي، وإما لعوامل ذاتية خاصة بالتلميذ كالاضطرابات النفسية والعقلية أو بسبب اختياره سبيل الجريمة والانحراف ومصاحبة الجماعة المتوافقة مع فكره وهو ما سيكون محل حديثنا في موضوع هذه المداخلة.

وإذا كانت هذه السلوكيات موجودة داخل الوسط المدرسي سيؤدي هذا حتما للامتثال أمام المجلس التأديبي للمؤسسات التعليمية بغية تسليط أقصى عقوبة وهي الفصل من الدراسة.

- الكلمات المفتاحية: الجريمة; الانحراف ;انقطاع الوتيرة المدرسية ;المجلس التأديبي

* **المؤلف المرسل:** مهوب علي، **الإيميل: mihoub.ali27@gmail.com**

Summary:

The school, on behalf of the community, teaches its children information and ideas that enable them to confront life situations, as well as qualify them for employment. But the problem lies in how school life continues, as it differs among learners either because of factors beyond their control that have negatively affected them, and this is the reason for the decrease in their educational output, Either for personal factors specific to the student, such as psychological and mental disorders or by cause of orientation to deviations and accompanying the group compatible with his idea and this will be our subject, furthermore if these behaviors are within the school environment, this will lead to standing before the disciplinary council of educational institutions in order to impose the maximum penalty, which is dismissal from school.

Keywords: crime ; delinquency ; interruption of school pace ;disciplinary council

مقدمة:

يعتبر النشاط المدرسي أحد العناصر الأساسية التي تندرج ضمن برامج التعليم والتعلم التربوي، والذي نعني به جملة الجهود العقلية أو البدنية التي يقوم بها التلاميذ لتحقيق أهداف محددة (موسى، 2007، صفحة 330)، وله حصة كبيرة في التأثير الإيجابي على شخصيتهم بسبب اتساع معارفهم، أفكارهم ومعلوماتهم وحتى تنميتها وتطويرها والتي يمكن توظيفها في مجابهة المعضلات الواقعة في الحياة الاجتماعية (عزابي، 2021، صفحة 62).

إن التأثير الإيجابي للنشاط المدرسي على شخصية المتعلمين مقترن بمدى دافعيتهم للتعلم، أي أن الأمر متعلق بسلوكهم الفردي الموجه له، فهو يتضمن جملة من الآليات والأفكار التي تحدث تغييرا في مكونات وهيئة السلوك، ونسبة الدافعية ترتبط بالإرادة على تغيير هذا السلوك، فإذا كانت الحالة النفسية للمتعلم تدفعه للانتباه إلى الموقف التعليمي التعلمي والقيام بنشاط هادف ومستمر تكلل عملية التعلم بالنجاح (إذبلا، 2014، صفحة 51).

كما أنه من الطبيعي أن تختلف الدافعية بين المتعلمين لأسباب كثيرة حسب الظروف المعيشية الموجودة بينهم (المجتمع، الأسرة، المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي...)، لكن لا يمكن إرجاع سبب انخفاضها دائما إلى الغير حيث تتواجد أيضا عوامل ذاتية تستقر في كيان المتعلم على سبيل المثال لا الحصر: الاختلال النفسي والعاطفي وكذا على المستوى العقلي نتيجة

للاضطرابات والأمراض التي يمكن أن تعتري الإنسان وتفقده الإدراك والفهم، أو لاختياره سبيلا بإرادته المنفردة يخلصه تماما من المعاناة والمشاق التي سيواجهها في المسار الطويل للدراسة – في نظره- وهو طريق الجريمة والانحراف، وهذا ما يجعل الفكر يطرح الإشكال الآتي: **فيم يتجلى تأثير السلوكيات الانحر افية على الوتيرة المدرسية؟.**

حتى يتم شرح فكرة انفصال المتعلم عن الوتيرة الدراسية بالسلوكيات الانحرافية، سنتطرق إلى محورين أساسين، سيعالج المحور الأول الجريمة والانحراف كتهديد للوتيرة المدرسية، حيث سيتطرق الشطر الأول منه إلى تعريف الجريمة والانحراف في الوسط المدرسي ومن ثم ربط الوتيرة المدرسية بمدى جسامة خطأ التلميذ المرتكب وهذا في الشطر الثاني، في حين ستنصب معلومات المحور الثاني حول طريقة توديع الوسط المدرسي بالجريمة والانحراف، فسيتم تحليل هذا الأمر بالمخدرات أولا وبعد ذلك بالتنمر والكذب ثانيا.

ولمعالجة مضمون هذا الموضوع، سنعتمد على المنهج التحليلي من أجل تفسير طريقة إنهاء المسيرة الدراسية بالجريمة والانحراف، وكذا معرفة بعض السلوكيات اللاسوية التي لا تتماشى مع الوسط المدرسي بعد تحليل القواعد القانونية الخاصة بمجلس التأديب لمؤسسات التربية والتعليم.

المحورالأول: الجريمة والانحراف كتهديد للوتيرة المدرسية

حتى يتم فهم الموضوع جيدا، يجب أن نعرج على بعض التعاريف الخاصة بكل مصطلح أولا "الجريمة – الانحراف – الوسط المدرسي"، ومن ثم ابراز إمكانية اضطراب الوتيرة المدرسية بسبب الخطأ المرتكب من قبل التلميذ ثانيا.

أولا: تعريف الجريمة والانحراف في الوسط المدرسي

ان الانحراف لغة هو الميلان عن الاستقامة، وحرف عنه تعني مال وعدل، والحرف من كل شيء أي طرفه وجانبه، ويقال انحرف عن مزاجه يعني مال عن الاعتدال، والتحريف ما يكون تغيرا عن وجه الاستقامة وتأويلا سيئا، ويقال انحرف عن مبادئه: تحول عنها وزاغ، وانحرف عن الموضوع أي أنه حاد عنه وخرج، وانحراف السلوك تعني الميل عن الطريق القويم وخروج السلوك عن قواعد الأخلاق وحاد عن طريق الصواب (أحمد، 2017-2018، الصفحات 14-15)، والمعنى الأخير

يخدم صلب الموضوع مباشرة حيث أن انهاء الوتيرة المدرسية ستكون بالاعوجاج والابتعاد عن السلوك السوي.

يدل مصطلح "الانحراف" على جميع السلوكيات غير المتوافقة مع السلوك الاجتماعي السوي والعادي، بمعنى أنه الخروج عن ما يعتبر سلوكا مألوفا ومتعارفا عليه في بيئة اجتماعية معينة وإن لم يرد فيها نص تجريمي في النظام الجنائي الخاص بها، فهو يستوجب اللوم والازدراء من الغير دون أن تصل درجة اللوم إلى تسليط عقاب جزائي على فاعله، وهو لا يعبر عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل الجماعة الواحدة (سماح، بهاء، و محمد، 2015، الصفحات 22-21).

أما المقصود بالجريمة في الفقه الإسلامي فهو:" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به بحكم الشرع الشريف" وبمدلول آخر:" إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه" وهذا بسبب أن الله سبحانه قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، فبكون إما عقابا دنيويا ينفذه الحكام أو تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما جزاء أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان وهو خير الفاصلين (أبو زهرة، 1998، صفحة 20).

إلا أنه بالنسبة لعلماء الاجتماع، فيقصد بالجريمة كل فعل ضار بمصالح الجماعة، ومناط تكييف الفعل بأنه إجرامي ليس وجود نص تشريعي إنما المبادئ والقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تسود في البيئة المعاش فيها (سماح، بهاء، و محمد، 2015، صفحة 19)، أما البعض فيرى بأنها:" كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع، مؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد يقع على الحيوان"، لكن هذه التعريفات ارتكزت كثيرا على الحياة الإنسانية والاجتماعية وافتقرت إلى عنصر حاسم يفصل بين الفعل الذي يسبب ردودا اجتماعية فقط وبين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب عقابا جزائيا وهو وجود النص التشريعي الذي تم الاستناد عليه في التعريف القانوني للجريمة، فمعظم التشريعات الوضعية الجنائية لم تتطرق إلى تعريف لها وفوضت الأمر لباحثي العلوم القانونية والاجتماعية (بوسقيعة، 2018، الصفحات 30-29).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن مصطلح "الانحراف" ينطبق على جميع السلوكيات التي تكون إما إجرامية يعاقب عليها القانون أو غير إجرامية تستوجب اللوم والتوبيخ

من طرف المجتمع لعدم توافق الفعل مع أخلاقهم ومبادئهم، في حين أن "الجريمة" يجب أن تكون مقترنة بنص قانوني جنائي من تشريع الدولة الحاكمة للجماعة، وبالتالي الانحراف أعم مجالا من الجريمة.

أما المدرسة فهي:" مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع عمدا بهدف تنمية شخصيات الأفراد بطريقة متكاملة وتنشئة الأجيال الجديدة، بما يجعلهم أعضاء صالحين في البيئة الاجتماعية"، أي أن المجتمع أوكل لها مهام تعليم وتثقيف وتربية الأفراد وفقا لمبادئه وفلسفته، طبيعته وسياسته (عباسية، 2011-2012، صفحة 138)، كما أنها قد تكون حكومية أو خاصة وتتم على مراحل متتالية بداية من التعليم الابتدائي الذي يعتبر الأساس لمواصلة التعليم الإعدادي، وهو بدوره يعتبر الركيزة الأساسية لمواصلة التعليم الثانوي، وبالتالي الانتقال إلى المرحلة الجامعية (ابراهيم، 2009، الصفحات 890-891).

وهذا هو النظام التعليمي الذي تتبناه منظومة التربية الوطنية بدولة الجزائر طبقا لما جاء في نص المادة 27 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فتم التطرق أولا إلى المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية أي "التربية التحضيرية" التي عالجها الفصل الثاني من الباب الثالث من نفس القانون، وجمع "التعليم الابتدائي" و"التعليم المتوسط" – أو "التعليم الإعدادي"- في مصطلح واحد "التعليم الأساسي"، وسميت المرحلة الأخيرة بـ" التعليم الثانوي العام والتكنولوجي".

حيث تعتبر المدرسة الابتدائية -حسب القانون النموذجي الخاص بها-:" مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني، وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية، وتستغرق مدة التعليم فيها 5 سنوات" (المادة 2 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226).

أما عن المدرسة المتوسطة فهي أيضا مؤسسة عمومية للتربية والتعليم، لكنها تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي النسبي،

وتستغرق مدة التعليم فيها 4 سنوات، وهذا طبقا للمرسوم الموالي للسابق (المادة 2 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227).

كذلك تم تعريف المرحلة الأخيرة من المنظومة التعليمية في القانون الأساسي النموذجي للثانوية لكن الملاحظ أن نص المادة 02 اكتفى فقط بذكر طبيعة المؤسسة "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونشاطها العام الكامن في التربية والتعليم، لكن بالنظر في نص المادة 15 نرى تكملة للمقصود بها حيث تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم المتوسط وتحضيرهم لمواصلة الدراسات في التعليم والتكوين العالي، وتستغرق مدة التعليم فيها 3 سنوات (المادة 2 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162).

ثانيا: اضطراب الوتيرة المدرسية بمدى جسامة خطأ التلميذ المرتكب

الأخطاء المرتكبة من طرف التلميذ على حسب المادة 14 - من القرار رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره- تقسم إلى ثلاث درجات: الأولى تتمثل في التأخر المتكرر وعرقلة السير الحسن للدروس وعدم الالتزام بارتداء اللباس المدرسي وما يتناسب مع صفته كتلميذ، أما الثانية تتضمن الغيابات المتكررة وكذا حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ واتلاف ممتلكات المؤسسة، أما الأخيرة فهي تخص محاولة الغش أو الغش المؤكد واللجوء إلى العنف بكل أشكاله، استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأهداف غير تربوية، إدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة إضافة إلى استعمال الأشياء المحظورة، وأيضا حيازة واستهلاك ونشر وترويج جميع أنواع الوثائق والدعائم والمواد الممنوعة داخل المؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس التأديب يتولى خصيصا اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالمؤسسة التعليمية، والحكم في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ الناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع من يتحلون بالسلوك الحسن منهم، وهذا من نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المذكور سابقا.

أما بخصوص الوتيرة الدراسية، فهي متعلقة بشكل كبير بالعقوبات من الدرجة الثالثة من المادة 15 من نفس القرار -2018/73- فإما يتم تحويله إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو حرمانه من

إعادة السنة وهذا ما يعني طرده بطريقة غير مباشرة، وأخيرا إقصاءه من أحد النظامين الداخلي أو النصف داخلي.

كما يمنع إقصاء أي تلميذ لم يبلغ 16 سنة كاملة، لكن في الحالات الاستثنائية يجب أن يكون هناك قرار صادر من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على تقرير مفصل من مدير التربية (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02)، وهذا بعد انعقاد مجلس التأديب واقتراح اقصاء نهائي للتلميذ بسبب ارتكابه لأخطاء جسيمة من شأنها أن تضع الأشخاص أو الممتلكات أو المؤسسة في حالة خطر طبقا لنص المادة 19 من القرار 2018/73 الخاص بالمجلس التأديبي سالف الذكر، وهذا ما يعني إنهاء وتيرته الدراسية.

كما أن هذا الأمر لا يقتصر على مؤسسات التربية والتعليم فقط بل أيضا على مستوى الجامعات، لكن بمخالفات ترتكب على درجتين: الأولى نذكر منها الغش المثبت مع سبق الإصرار في الامتحان، وكل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة أو الأساتذة الباحثين، في حين أن الدرجة الثانية تخص على سبيل المثال حالات العنف والتهديد والاعتداء، الإضرار بالسلامة الجسدية للموظفين والطلبة، انتحال هوية، القذف في حق مستخدمي المؤسسة الجامعية، إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة والشتم والكلام البذيء ورفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي...إلخ، طبقا لما جاء في نص المادتين 11 و12 – من القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والمحدد لتشكيلها وسيرها-.

حيث أن الملاحظ في العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية المتضمنة في القرار رقم 2014/371 -المادة 15-، أن إقصاء الطالب ينهي الوتيرة المدرسية بصفة مؤقتة "الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية، الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا"، وبعد انقضاء مدة العقوبة يحق للطالب التمتع من جديد بحقوقه الجامعية حسب المادة 22 من نفس القرار التنظيمي.

المحور الثاني: توديع الوسط المدرسي بالجريمة والانحراف

المدرسة هي البيئة الثانية التي يقضي فيها الطفل جزءا كبيرا من حياته، يدرس فيها شتى العلوم والمعارف والأخلاق التي تساهم في تشكيل وتحسين سلوكياته داخل المجتمع، وإذا شعر

بالصعوبة في تقبل وفهم القيم والمعلومات التي يجب أن يتعلمها يتجه ببساطة إلى جماعة يراها أكثر أمانا وانسجاما مع رغباته واتجاهاته، فيرجح أن يصبح هذا عاملا دافعا للانحراف (سعيدة، 2018، صفحة 128)، باعتبار أن جماعته الجديدة مجموعة من الأفراد ابتعدت أصلا عن المحيط المدرسي واتجهت إلى خلق سلوكيات خاصة بها في المجتمع، فإما جماعة ذو أخلاق ومبادئ حسنة أو أخرى فاسدة تتخذ من الشر قاعدة لها وتتحقق فرضية الخروج عن الصواب والانحراف، ولهذا سيتم التحدث عن نموذج المخدرات أولا ومن ثم التطرق لحالة التنمر والكذب.

أولا: المخدرات

تعرف المخدرات على أنها:" مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية تقوم بحصرها هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي بصفة مستمرة في جداول قابلة للتعديل، وهذا نتيجة آثارها الضارة على الفرد والمجتمع حيث تسبب خللا بالنشاط الجسمي والنفسي لمتعاطيها، وينجم عن أخذها إحداث مشاكل صحية واقتصادية، اجتماعية وأمنية للفرد ويحظر الاتصال المادي أو القانوني بها إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي" (طارق، 2011/2010، صفحة 10).

وفي غالب الأحيان إن الأطفال المطرودين من المدرسة وبعض التلاميذ المنحرفين داخل المؤسسة التعليمية هم المتعاملون مع عصابات المخدرات التي تكون في محيط المدارس ويروجون للسموم على شكل حلويات حتى يصبح مستهلكها مدمنا عليها، فتظهر السرقات والاعتداءات على الأساتذة والتلاميذ فيما بينهم نتيجة التعاطي والإدمان (سعيدة، 2018، صفحة 129).

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الخفية في الوسط المدرسي، فالبائع يستفيد من الثمن والمشتري يسعى للحصول عليها حتى يسد رغباته من المادة المخدرة، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يجعلها صعبة المكافحة والسيطرة عليها بواسطة القوانين الوضعية، مما يترتب عليه خلق طوابير من المدمنين وامتداد آثار هذا الفعل إلى أسرهم مجتمعهم (طارق، 2011/2010، صفحة 31).

من الجلي أن الربح من تجارة المخدرات يعد كسبا حراما شرعا وقانونا، لكن بائعها يحجب عمديا هذا المنطلق عن فكره، ويعمى أمام الكم الهائل من الأموال - سواء كان خارج البيئة المدرسية أو داخلها، فيتملكه الطمع والجشع وحب الربح السريع، وصولا إلى تصوراته الخيالية في

أن يصبح زعيم مافيا المخدرات وأن يعيش غنيا دون تكبد عناء الدراسة ومن ثم يصير في شباك البطالة، وبقبضه متلبسا داخل البيئة المدرسية يجد نفسه أمام قوانين المجلس التأديبي الخاص بالمؤسسات التعليمية والتربوية، وإذا تمادى الأمر خارج الوسط المدرسي فتطبق أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نظرا لأن المشرع الجزائري يهتم بعلاج وإعادة تأهيل الطفل أكثر من عقابه (ليطوش، 2018، الصفحات 599-600-601).

من الآثار السلبية للمخدرات على الفرد ضعف بعض العمليات الذهنية كالانتباه والذاكرة، نقص القدرة والطموح إلى أن يصل المدمن إلى مرحلة تدهور الشخصية عموما، وكذا ميلاد رغبة ملحة في نفس المدمنين على المخدرات تدفعهم إلى الحصول على المادة المخدرة بأية وسيلة، فقدان العقل وتسيطر عليه حالات اللامبالاة وانعدام الصدق والأمانة، الميول العدواني، الكسل، جرائم العنف وحوادث السيارات...إلخ (أحميده، 2016، الصفحات 391-392).

كما أن الخمور والمخدرات تزيل الضوابط وتضعف الوعي فتطلق سراح المشاعر العدوانية الكامنة في الإنسان على غيره حتى يرتكب شتى الجرائم، حيث يلاحظ العديد من حالات اغتصاب الفتيات في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وخاصة مع ارتفاع انتشار الإدمان والمخدرات والكحوليات، المنشطات والانحرافات السلوكية بين الشباب والطلاب في مختلف المراحل الدراسية، تؤدي في بعض الحالات سلوكيات إجرامية كالاغتصاب نحو المحارم (الخولى، 2008، صفحة 40)، وهذا اتجاه عائلته وبالتالي ليس من الغريب أن يوجه أفعالا لاسوية كالسب والشتم، الاعتداء بمختلف أشكاله اتجاه زملائه من التلاميذ وحتى على الأساتذة وكل الطاقم التربوي.

ثانيا: التنمر والكذب

من المشاكل التي تحدث في الخفاء أيضا والمؤثرة بشكل كبير على الأطفال والمراهقين ما يدعى بسلوك التنمر، والذي يؤثر على التلميذ في جميع المجالات وعلى زملائه وعلى النظام المدرسي بشكل عام، حيث يعاني ضحاياه الانعزال الاجتماعي والاضطهاد والمضايقة وعدم الأهمية وكذلك الأداء الأكاديمي المنخفض، أما المستقوون فيطورون أنماطا من السلوك اللااجتماعي والاجرامي وتعاطي الكحول والمخدرات (علي و محمد، 2013، صفحة 03).

فالتنمر هو:" كل السلوكيات العنيفة (مادية أو معنوية) غير المعلنة التي تصدر عن تلميذ أو مجموعة من التلاميذ ذكورا كانوا أم إناثا بصفة متكررة، في أماكن تقل فيها الرقابة، تجاه التلاميذ الأصغر سنا أو الأضعف بنية والأكثر خجلا، بهدف التسلط والقهر أو الابتزاز والتخويف، المساومات الجنسية، وتؤدي إلى حدوث عمليات انتقام أو تنمر معاكس أو انسحاب نهائي من الحياة الدراسية" (شطيبي و بوطاف، 2014، صفحة 75)، أي أن الوتيرة المدرسية للضحية يمكن أن تتوقف إذا ما لم تعالج مشكلة الاستقواء.

إن التلميذ المستقوي هو الذي يضايق أو يخيف، يهدد أو يؤذي الآخرين في المدرسة الذين لا يمتلكون نفس درجة القوة التي يتمتع بها، ويجبرهم على فعل ما يريد بنبرته الصوتية العالية وهذا استغلال لخوف الضحية، ويمكن أن يقع الاعتداء في الصف أو في أي مكان يلتقي فيه الطلاب كساحة المدرسة، أو بالقرب من دورات المياه والممرات المنعزلة (علي و محمد، 2013، الصفحات 36-37).

في فترة هذا الاعتداء، يمكن أن يستعمل المتنمر طرقا غير مشروعة ومنافية للقانون أثناء تهديده للضحية، الواقعة التي تؤدي لامتثاله أمام المجلس التأديبي مع إمكانية توقيع عقوبة الفصل من الدراسة ويتجلى هذا مثلا عند حمله أسلحة بيضاء وأدوات حادة – السكاكين والخناجر وشفرات الحلاقة...- وهذا ما يجعل جميع الأشخاص داخل المؤسسة التعليمية في حالة خطر نظرا للنفسية المعقدة لدى المستقوي، وكحوصلة عامة يتم دفع شره عن كامل المحيط المدرسي.

ويمكن أن يؤدي التنمر إلى جرائم أخرى، فالتنمر اللفظي هو تهديد من المستقوي للضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد الأذى والسخرية والتقليل من شأنها ونقدها نقدا قاسيا والتشهير بها، كما يتضمن أيضا استخدام الكلمات لإذلال الضحية، أو إيذاء مشاعرها من خلال المضايقة، السب أو التهديد. (الدسوقي، 2016، صفحة 21)، ومن البديهي أن تعتبر هذه الأفعال معاقبة عليها في القوانين الجنائية الوضعية وحتى في المراسيم التنظيمية الخاصة بالمجالس التأديبية سالفة الذكر.

يمكن استنتاج أن الدافع الذي يتميز به التلميذ المتنمر هو القوة، لكن قد يظن بأنه أقوى من الجميع وحتى من الطاقم التربوي، فيحاول أن يجرب نفس الأمر مع المعلم مثلا حتى يجد نفسه

معاقبا إما من طرفه شخصيا عن طريق الضرب أحيانا، أو معاقبته بنقطة متدنية في مادته، أو تقديمه للامتثال أمام المجلس التأديبي.

كما يمكن أن يتولد سلوك الكذب عند الأطفال نتيجة الرغبة في تحقيق غرض شخصي، كمن يذهب لأبيه طالبا منه مالا مدعيا أن والدته تريد هذا بغية شراء حاجة ما، في حين أن هدفه الحقيقي اقتناء مستلزماته هو (أحمد محمد، 2013، صفحة 191)، وقياسا على هذا تتحقق قابلية انحرافه حيث يمكن أن يحصل على النقود بغية شراء المخدرات والمؤثرات العقلية مثلا، ومن ثم حدوث مختلف الأفعال التي تهدد مواصلته للحياة المدرسية في ظل غياب العقل.

في كثير من الأحيان ما يكذب الأطفال بأن يتهموا غيرهم باتهامات خطيرة يترتب عليها عقابهم أو تشويه سمعتهم، ويحدث هذا كثيرا عند من يشعر بالغيرة من طفل آخر مثلا (عبد الرحمن، 2013، صفحة 351)، فيمكن أن نفترض وجود تلميذ يحتل المرتبة الثانية من ناحية المعدل الدراسي في القسم، ويسعى جاهدا من أجل احتلال المرتبة الأولى وازاحة منافسه الذي يغار منه من الصدارة بشتى الطرق، فيقوم بدس جزء من المخدرات في حقيبته ومن ثم نشر خبر ترويجه لها في المحيط المدرسي بغية امساكه من طرف الطاقم التربوي وايقاع العقوبة عليه في المجلس التأديبي والتي يمكن أن تؤدي إلى فصله عن الدراسة.

كما ينتج الكذب عند الأطفال أيضا بسبب الشعور بالنقص ورغبة في اثبات ذواتهم والتعويض عن عجزهم وقصورهم عن التوافق مع زملائهم، حيث يلجؤون في سبيل المفاخرة إلى المبالغة في قصص ومواقف كان لهم دور فيها، كما يمكنهم نسج قصص خيالية تكون محتوياتها ملفقة من قبلهم حتى لا يتم تجاهلهم من طرف الآخرين (أحمد محمد، 2013، صفحة 190)، كأن يسند التلميذ حدث تخريب ممتلكات المؤسسة الى نفسه وسط زملائه، وهذا في سبيل اثبات وجوده والمفاخرة بذاته حتى يصل الخبر للطاقم التربوي، فينجر عن قصته الكاذبة تسليط قرار بفصله بعد انعقاد المجلس التأديبي.

خاتمة:

تمتاز الوتيرة المدرسية بطابع التغير والاختلاف وهذا راجع للتباين والتفاوت في الجهود المقدمة من طرف التلاميذ وكذا مدى دافعيتهم للتعلم وإلى تحقيق أهدافهم، فهناك من يسعى إلى

تتويج حياته بالنجاح بعد اكمال الحياة التعلمية بالرغم من وجود الصعاب، وهناك من تسيطر عليه ظروف خاصة فلا يقدر على مجابهتها، وما كان محل دراستنا هو من اختار طريق الجريمة والانحراف بإرادته للتخلص من عملية التعليم بالاعتماد على ثلاثة نماذج "المخدرات والتنمر والكذب"، لكن هذا لا يعني أن هذه السلوكيات لا تقترن بالعوامل الخارجية بصفة مطلقة بل يمكن أن تكون هذه الأخيرة السبب الرئيسي في جر هذا التلميذ لهذه الأفعال.

وبعد التطرق لفكرة عامة حول الموضوع، سنحاول باختصار اقتراح بعض التوصيات والتي سيتم ذكرها على النحو الآتي:

- ضرورة اتباع برنامج وقائي ارشادي للتلاميذ المنحرفين وعرضهم على أخصائيين نفسانيين.

- ضرورة تشديد الرقابة من طرف الوالدين على أعمال الأبناء، وحتى من قبل الطاقم التربوي باعتبار أن انتشار هذه الأفعال دليل على قلة الرقابة في المؤسسات التعليمية.

- يجب أن تحتوي قوانين مؤسسات التربية والتعليم العمومية على تدابير ما بعد الفصل من الدراسة وليس إهماله ودفعه للمجتمع فقط كحل نهائي.

- يجب على أفراد الشرطة أن يكونوا أكثر صرامة اتجاه جميع السلوكيات الانحرافية التي تحدث في الشوارع من أجل تحقيق الردع.

- التكثيف من حملات التوعية بغية التعريف بآثار ومخاطر المخدرات على الفرد وعلى المجتمع.

- **المراجع:**

- أحسن بوسقيعة. (2018). الوجيز في القانون الجزائي العام (ط17). بوزريعة، الجزائر: دار هومه.

- أسماء إذبلا. (أكتوبر, 2014). ضعف دافعية التعلم لدى المتعلمين. مجلة البيداغوجي(01)، الصفحات 51-58.

- بلحسين رحوي عباسية. (2011-2012). النظام التعليمي الابتدائي بين النظري والتطبيقي -دراسة ميدانية في أوساط المدارس الابتدائية للعض ولايات الغرب الجزائري- (أطروحة دكتوراه). وهران، الجزائر: جامعة السانيا.

- بن زيطة أحميده. (12, 2016). المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع. مجلة الحقيقة(39)، الصفحات 382-396.

- بن عشي سعيدة. (06, 2018). الأطفال وتعاطي المخدرات في المدرسة الجزائرية. مجلة التغير الاجتماعي(06)، الصفحات 125-138.

- دليلة ليطوش. (12, 2018). الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات (على ضوء القانونين 18-04 و15-12). مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 32(02)، الصفحات 587-607.

- رمضان عيسى أحمد. (2017-2018). الانحراف التشريعي -العراق أنموذجا- (أطروحة دكتوراه). لبنان: كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية.

- الزعبي أحمد محمد. (2013). الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال. عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

- سالم سالم سماح، رزيقي علي بهاء، وسالم سالم محمد. (2015). الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف (ط01). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- سمية عزابي. (21 02, 2021). دور النشاط المدرسي في التحصيل الدراسي. مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، 05(01)، الصفحات 61-70.

- غلاب طارق. (2011/2010). السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر (مذكرة ماجستير). بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر 01.

- فاطمة الزهراء شطيبي، وعلي بوطاف. (11, 2014). واقع التنمر في المدرسة الجزائرية - مرحلة التعليم المتوسط-. مجلة دراسات نفسية(11)، الصفحات 71-104.

- فؤاد محمد موسى. (2007). علم مناهج التربية (ط01). مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- مجدي عزيز ابراهيم. (2009). معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم (ط01). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

- مجدي محمد الدسوقي. (2016). مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين. القاهرة: دار جوانا للنشر والتوزيع.

- محمد أبو زهرة. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة. القاهرة: دار الفكر العربي.

- محمد محمود عبد الرحمن. (2013). علم نفس الطفولة (ط01). عمان، الأردن: دار البداية ناشرون وموزعون.

- محمود سعيد الخولى. (2008). سلسلة قضايا العنف (2) العنف المدرسي: الأسباب وسبل المواجهة. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

- مرسوم تنفيذي 17-162، المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للثانوية.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-226، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-227، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

- موسى الصبحين علي، و فرحان القضاة محمد. (2013). سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين -مفهومه أسبابه علاجه-. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.